

## 85011 - صلی بالناس وهو محدث ناسيا

### السؤال

ما حكم صلاة المأمومين إذا أخبرهم الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه كان على غير وضوء عن طريق السهو؟.

### الإجابة المفصلة

من أمّ قوماً ثم تبين أنه كان على غير طهارة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، على الراجح من قول العلماء ، وصلاة الإمام باطلة ، فيلزمه إعادةتها .

قال ابن قدامة رحمه الله : "إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً ، أو جنباً ، غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي .

روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم وجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد ولم يعيدها .

وصلى عثمان رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتهم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولا أمرهم أن يعيدوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدها . رواه كله الأثرب "انتهى من المغني" (419/1) بتصرف .

وسئلـت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل صلـى إمامـا صلاتـي الظـهر والعـصر وـهو جـنـب ، وـكان لا يـعلـم بـجـنـابـته .

فأجابت : "يجب عليك إعادة صلاتي الظهر والعصر بعد أن تغتسل غسل الجنابة ، ويجب أن تعجل بذلك ، أما من صلـى بـورـاءـك هـذـه الصـلـوات فلا يـجـب عـلـيـهـم إـعادـتها ، فإنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ صـلـىـ بـالـنـاسـ صـلـاةـ الـفـجـرـ وـهـوـ جـنـبـ وـقـدـ كـانـ نـاسـيـاـ فـأـعـادـ الـفـجـرـ وـلـمـ يـأـمـرـ مـنـ صـلـىـ بـوـرـاءـهـ تـلـكـ الصـلـاةـ أـنـ يـعـيـدـهـاـ ،ـ وـلـأـنـهـمـ مـعـذـورـوـنـ لـكـوـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـوـنـ حـدـثـكـ" اـنتـهـىـ .

"فتـواـيـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ" (6 / 266).

والله أعلم .